

دروس في علم الأصول

[127] مصالح الناس المختلفين كلما افترض تطابقها وتجمعها في محور أضيق كان ذلك أغرب وأبعد بحساب الاحتمالات لما بينهم من الاختلاف والتباين في الظروف والاحوال، فكيف ادت مصلحة كل واحد منهم إلى نفس ذلك المحور الذي ادت إليه مصلحة الآخرين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كان الكل ينقلون واقعة واحدة بالشخص، فاحتمال الخطأ فيهم جميعاً أبعد مما إذا كانوا ينقلون وقائع متعددة بينها جانب مشترك، وفي هذه الحالة كلما كان التوحد في المدلول أوضح والتطابق في الخصوصيات بين اخبارات المخبرين اكمل، كان احتمال الصدق اكبر والمضعف الكيفي أقوى أثراً، ومن هنا كان اشتغال كل خبر على نفس التفاصيل التي يشتمل عليها الخبر الآخر مؤدياً إلى تزايد احتمال الصدق بصورة كبيرة، ومن أهم امثلة ذلك التطابق في صيغة الكلام المنقول، كما إذا نقل الجميع كلاماً لشخص بلفظ واحد لاننا نتسأل حينئذ: هل اتفق ان كانت للجميع مصلحة في ابراز نفس الالفاظ بعينها مع امكان اداء المعنى نفسه بالفاظ اخرى ؟ أو كان هذا التطابق في الالفاظ عفويًا وصدفة ؟ وكل ذلك بعيد بحساب الاحتمالات، ومن هنا نستكشف ان هذا التطابق ناتج عن واقعية القضية وتقيد الجميع بنقل ما وقع بالضبط. وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح الوجه في اقوائية التواتر اللفظي من المعنوي، والمعنوي من الاجمالي، كما هو واضح. 2 الاجماع الاجماع يبحث عن حجته في اثبات الحكم الشرعي، تارة على اساس حكم العقل المدعي بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ، وهو ما يسمى بقاعدة اللطف، واخرى على اساس قيام دليل شرعي على حجية الاجماع ولزوم التعبد بمفاده، كما قام على حجية خبر الثقة والتعبد بمفاده، وثالثة على اساس اخبار المعصوم وشهادته بان الاجماع لا يخالف
